الاخت لام مساوية له في الاحكام عم الكلام كيلا
يحتاج الى ذكرها في فصول النسا فقال واما الاولاد
الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة ولاخ او اخت
فلكل منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا
ويدل له قراة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث
للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث ذكورهم وانا ثهم
في القسمة والاستحقاق سوآء اما في القسمة
فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذ الذكر كما دل
عليه جعلهم شركآء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مونثا يستحق
السدس واذا تعدد واذكورا او اناثا او مختلطين
استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة فانها تقتضي
المفاعلة والمفاعلة لا تكون الا من اثنين
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفلوا

وبالاب

وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة
كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
اي امرء هلك ليس له ولد ولا اخت وقوله
عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم
والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم
من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء ثم لفظ
الكلالة في الاصل بمعنى الاعيا وذهاب القوة كقوله
فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا
ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالدين
كانهما كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق
ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس
بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فله النصف
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
اي عند عدمهما ولذلك عطف بالواو والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)